

شرح الكافي }597} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه
الطيبين - 00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم سار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في باب جامع احكام الایمان.
وقد عرفنا ان اليمين تنزل على واحد - 00:00:27

اربعة وان اليمين ترجع الى واحد منها اولها النية وقد فرغنا منه. قد ذكر المؤلف ان مبني الایمان على النية فان لم تكن هناك نية فانه
ينظر الى السبب الذي اثار تلك اليمين وهيجها بحيث حصلت ووقيت - 00:00:46
فان لم يكن ذلك رجعنا ثالثا الى التعين اي تعين المحلوف عليه والتعين غالبا ما يكون بالاشارة يقول والله لا اكل هذا والله لأشرب
هذا والله لا افعل هذا فيعيشه - 00:01:08

فان لم يكن الثالث رجع الى الاسمى وقد قسمها المؤلف رحمة الله تعالى الى اقسام ثلاثة على الاسماء العرفية هي التي اصطاحت
اصطلاح عليها عرفا وهي تنقل الاسم من الحقيقة الى العرف وقد سبق ان بينا ذلك ومثلنا له ثم الاسماء الشرعية التي - 00:01:23
وضعت شرعا فلا ينظر هنا الى اللغة ولا الى المفهوم وإنما يغلب ماذا التعريف الشرعي كالوضوء والطهارة والصلوة والزكاة وغير ذلك
واخيراً الاسماء اللغوية التي لا يوجد شيء نقلها الى غير ما وضعت له - 00:01:46

وهذه هي التي بدأنا فيها في درس ليلة البارحة. ولا نزال نواصل الحديث عنها ونتبين ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى الى ان نتم
وننتقل الى باب النذور باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين -
00:02:09

اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم
تسليماً كثيراً قال الامام المصنف رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - 00:02:33

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الایمان قال باب جامع الایمان قال فصل وفي المرق وجهان المؤلف يتكلم عن ماذا؟ عن اللحم يعني
هذا مرتب بحديثه الذي بدأناه البارحة او انتهينا عنده ما يتعلق باللحام اذا اطلق اللحم فما المراد به - 00:02:50
تكلم عنها المؤلف كلام مفصلة وانتقل الى المرق وقلت لكم المراد بالمرق هنا هو المرق الذي يطبخ باللحام يعني يكون اللحم اذاماً له
فهذا اللحم هل لو تفتق منه قليل او ذاب في وسط المرض هل له تأثير - 00:03:14

فينقل المرق الى ان يكون لحما او ان اسمه لا يظهر لم يتغير فهو باق على اسمها الاصلي اللغوي وهو المرق وقوله خالطه اجزاء يسيرة
لا تؤثر فيه كما مر بنا الخلاف - 00:03:35

في القمح لو خالطه شيء من الشعير او الشعير ايضا او خالطه قليل من حبات القمح والخلاف في ذلك قال وفي المرق وجهان احدهما
وجهان يعني للاصحاب للحنابة وليس للامام - 00:03:55

احدهما لا تتناوله يمينه لانه لا يسمى لحما وهذا هو مذهب الامام الشافعي قال والثاني تتناوله يمينه قال تتناوله يمينه واختاره

القاطي رحمة الله. لأن خاصية اللحم فيه ولا تخلو من اجزائه. ما معنى - 00:04:12

خاصية اللحم فيه لأن اثر اللحم موجود فيه. لأن المرق اذا طبخ بالمرق يترك اثرا فيه بمعنى يحسن من طعمه هذا واحد الامر الآخر قد يطبخ طبخا شديدا يعني يبالغ فيه فيحصل تفتت وذوبان للحم فيه. فهل هذا يغير منه - 00:04:34

قال الامام وفي اللحم الابيض الصحيح الراجح هنا انه حقيقة لا ينقله من كونه ورقة لاننا لا نزال في اللغة فالارجح وهو مذهب لكن انا اذكر الشافعية ولكنه ربما يكون مذهبها للمالكية نعم - 00:04:55

قال وفي اللحم الابيض الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم ناخذها اللحم انتم تعرفون يعني الذ لحم واحسنوا والذي يرغبه الناس هو لحم الظهر ودائما لحم الظهر اذا كان الخروف مثلا سميانا وهذا هو المطلوب. تجده يكسوه شيء من اللحم. ايضا الجنب تجد فيه الاحمر - 00:05:13

ولكن اللحم الرقيق يخالفه شيء ايضا من الشحن تجد فيه بياض. ايضا تجد بعض اللحم ينطوي على بعض وفي داخله فيه شيء من الشحن فهل هذا لحم او انه شحن - 00:05:36

يعني اذا حلف انسان مثلا ان لا يأكل شحنا فاكلا من لحم الظهر او او اكل من الجم او اكل من اللحم المنطوي بعضه على بعضه هل يعتبر قد حنت في يمينه او لا - 00:05:52

قال وفي اللحم الابيض الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم الاحمر وجهان احدهما هو لحم وهذا قول القاضي. وهو قول الامام الشافعي ايضا. انا قلت لكم الامام الشافعي مذهبة واضح هو مع الحنابلة في - 00:06:09

اكثر ما ذكرنا الا ما ندر يكون خلاف في المذهب قال وهذا قول القاضي وابي الخطاب لانه يسمى لحاما صحيحا لان ظهر الان نحن نقول لحم الظهر ما نقول الشحم - 00:06:28

ولا نقول هذا لحم وشحنا وانما نقول لحم الظهر ونقول لحم الجنب وغير ذلك ولحم الفخذ ولحم اليد ولحموا الكاتف فهذا يسمى لحاما قال لانه يسمى لحاما يسمى بائعه لحاما - 00:06:43

يعني ليس اللحام الذي يقحم الاشياء هذا الحداد لا ولكن هو لحام نسبة الى اللحن يعني صيغة مبالغة فعال يعني لحام لانه يشتغل بماذا؟ بذبح اللحم وبيعه ولا يفترض ان يكون يذبح المهم انه يبيعه. فيسمى لحاما ولا - 00:07:02

يسمى شحنا. نعم. ويسمى بائعه لحاما ولا يفرد عن اللحم قال والثاني هو شحنا هذا ظاهر قول الخرق رحمة الله. الخرق الخرقي ترونوه متشدد في هذه الاشياء يعني والمؤلف لماذا يذكر ما علاقتنا بالقلق؟ لان - 00:07:21

رحمة الله تعالى يشرح كتابه المختصر هو اسمه المختصر وهو مختصر وهذا الكتاب هو ملخص او ترتيب للمغني فهو خلاصة ما في المغني فكأننا مع المغني ولكن بايجاز قال هذا ظاهر قول الخرق رحمة الله واختيار طلحة العاقولي مرة اخرى ورد اسمه - 00:07:40

يعني لأول مرة من ربنا من قريب يعني قبل اسبوع ربما والآن تكرر وستكرر مرات. فيبدو ان المؤلف رحمة الله تعالى وقف على مسائل له متأخرة قال لانه يشبه الشحم في لونه وثوبه - 00:08:07

ولا يسمى لحاما بمفرده فعل هذا يكون هذا قال رحمة الله والالية وشحمن البطن شحنا تتناوله يميننا تعرفون لتكون في ذيل الخروف وشحمن البطن هذا الذي يوجد فيه معروف يعني - 00:08:27

نعم. فعل هذا يكون هذا والالية وشحمن البطن شحنا. تتناوله يمين الحال يعني يكون شحنا قال وعلى قول القاضي رحمة الله الشحم اسم لشحمن البطن خاصة والشافعي هنا يتفق مع قول القاضي ابي يعلى نعم - 00:08:50

وعلى قول القاضي رحمة الله الشحم اسم لشحمن البطن بل هذا حقيقة هو يعني رأي الجمهور ليس فقط مذهب قول القاضي والشافعي بل هو مذهب الجمهور اسم الشحم اسم لشحمن البطن خاصة. لا تتناوله غيره. نعم فيه من خصه بذلك وهذا رأي كثير لانهم - 00:09:14

قالوا بقية الشحم مخليط باللحام فلا يمكن ان يسمى شحنا ولا تنسوا هنا انا في القسم الرابع الذي هو ما وضع من الاسماء لغة ولا وجد شيء ينقله عن اسمها اللغوي الحقيقي. فنلاحظ هذا لانه قد تمر بكم - 00:09:39

سائل تجدون فيها مثلا اشكال يعني سيدكر مثلا الشيخ وسبق انه قال لو قال والله لاكلم هذا لا يكلمه ولو كان شيخا هناك تعين وهذا ليست القضية قضية تعين القضية قضية اسم وضع لامر معين - [00:10:03](#)

قال رحمة الله تعالى ومن حلف لا يأكل شحاما فأكل لحمها احمر وحده لم يحيث هذا باتفاق العلماء الائمة الاربعة لانه لا يسمى شحاما ولا يظهر فيه شحم وقال الخرقى رحمة الله يحيث - [00:10:25](#)

لانه لا يخلو من شحم قال الحقيقة لو اردنا ان ندق اي جزء من اللحم حتى الفخد لو شققته هو او لا تجده اذا كان مثلا الحيوان سمينا تجدوا فيه الشحم ولو شققته قد تجده في داخله - [00:10:44](#)

يعني الشرف كانوا لا يوجد الشحم هذا امر قد لا يحصل لكن هو لحم وهذا الموجود فيه لا يؤثر فيه ولا يغير قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن حلف على العنبر - [00:11:02](#)

لم تتناول يمينه حصرما ولا زبيبا.رأيتم الحصر ابن هذا هو العنبر اول ما يبدأ.تجده قاسيا اذا لا تستطيع ان تبلغه يعني تجد فيه حموضة شديدة جدا يسمى الحصرن - [00:11:21](#)

لانه متخصص كانه مختلف على نفسه قال ومن حلف على العنبر لم تتناول يمينه حصرما ولا زبيبا ولا ما يتولى الزبيب هو ما جف من العنبر ولكن تغير الوضع هناك بين فرق بين التعين وبين - [00:11:38](#)

الاسماء اللغوية التي وضعت ولا يوجد ما ينقلها عن اصلها فبني عند ذلك العصر قال ولا ما يتولد من العنبر قال الذي يتولد من العنبر مثل المربى الذي يعمل من العنبر مثل العصير الذي يعمل من العنبر هذا لا ايضا لا يدخل في ماذا؟ لا يحلث - [00:11:58](#)

قال ومن حلف على الزبيب لم تتناول يمينه عنبا.مع ان الاصل هو العنبر.لكن الاسم غير نحن ننظر هنا نتعامل مع اللغة هذا اسمه زبيب وهذا اسمه عنبر فانت لو احضرتهما وسألت من يعرف - [00:12:20](#)

عليه لقال هذا عنبر وهذا زبيب.نعم قال رحمة الله تعالى ومن كما يقول لك هذا رطب وهذا تمر قال رحمة الله ومن حلف لا يأكل رطبا فاكلا منصفا وهو الذي ارطبه نصفه يعني ايه التمرة التي نصفها رطب ونصفها غير كذا بعد يعني ما تمرت يعني ما صارت كلها رطب - [00:12:41](#)

وهو الذي ارطبه نصفه او اكل او القدر الذي ارطبه منه حنيفا لانه اكل رطبا قال رحمة الله وان اكل القدر الذي لم يرطبه لم يحيث.لماذا؟ لانه ما اكل رطبا - [00:13:09](#)

قال ومن حلف لا يكلم شيخا ولا عبدا.انظروا هذه مسائل مرة تشبهها لكن فيها خلاف.لان هناك التعين يأتي فيقول والله اي لا اكل هذا الصبي هذا الصبي سينمو ويكبر ويشب ويصبح شيخا - [00:13:31](#)

هل له ان يكلمه؟ لو كلامه وهو شيخ يحيى؟ نعم من بنا هنا هذا الاسم وضع لهذا الشيخ.كما وضع للشاب باسمه وللصغير الطفل انه طفل وهكذا نعم البلح نعم - [00:13:48](#)

قال كما يسميه البعض.نعم قالوا من حلف لا يكلم شيخا ولا عبدا ولا لا يكلم شيخ معنى هذا لو كلام صبي لا يحلف.ولو كلام حرا لا يحيث ايضا - [00:14:11](#)

ولا يشتري جديا.ولو اشتري خروف لا يحيث مع انه هناك مر بنا لو حلف الا يأكل ماذا جديا فانه هذا باكل الاكبر منه يحيث قال ولا يأكل لحم طريا.يعني لو اكل لحم مذقديدا غير طريا.يعني يابس لا يحيث - [00:14:26](#)

ولا رطبا جنيا.لو اكل يعني تمر لا يحيث ايضا لم يحيث بغير الموصوف بتلك الصفة لان يمينه لم تتناول غيره قال المصنف رحمة الله تعالى ولذلك انا كررت عليكم الامور الاربعة حتى لا ينشبese - [00:14:48](#)

الامر علينا.نعم قال رحمة الله فصل ومن حلف على الحلي تناولت يمينه الخواتيم الحليمة هما يتحلى به.والغالب انها تكون للمرأة والمرأة تتحلى بالحيل الزينة اذا الحلي انما هي لاجل الزينة.فهل الحليب كلها على اطلاقها متساوية؟ او انها تختلف - [00:15:08](#)

قال ومن حلف على الحلي تناولت يمينه الخواتيم والاسورة.نفف تناولت يمينه الخواتيم هذا فيه خلاف نعم جمهور العلماء مع الحنابلة المالكية والشافعى لكن الحنفية يقولون لا يقول ان الخاتم اذا انفرد واستقل يسمى حليا - [00:15:37](#)

وانما يسمى حلي اذا انضم الى غيره. فلو وضعت المرأة خاتما في اصبعها لا يقال بانها تحلت. ولكن الحلي ان يكون ومعه القلادة ويكون معه السوار وغير ذلك مما تتحلى به - [00:15:58](#)

قال تناولت يمينه الخواتيم والاسورة الخاتم الاصل انه يلبس في الخنصر وسيأتي لو لبسه في غير عبرة ليحثت او لا والاسورة هي التي توضع في اليد يعني على شكل سوار - [00:16:15](#)

التي توضع في السعد. نعم. تناولت يمينه الخواتيم والاسورة والخلاليل. الخلاليل التي تلبس ما الا رجل ولا يبدين زينتهن في الاية في سورة النور قيل منها الخلاليل يعني الا تظهر صوت - [00:16:30](#) الخلال قال وكل ما يسمى حلي فإنه يدخل في ذلك وتناول اللؤلؤ والجواهر في في المخنقة لا المخنقة التي هي القلادة. القلادة التي تضعها المرأة في عنقها - [00:16:49](#)

تسمى مخنقة او مخنقة لماذا؟ لأنها وضعت في مكان الخنق يعني الانسان يخلق من حلق فسميت يعني اخذ الاسم من ماذ؟ من المكان. قال وتناول اللؤلؤ جواهر في المخنقة يخرج منها اللؤلؤ والمرجان كما في القرآن العزيز - [00:17:12](#)

يعني من البحر لقول الله تعالى وتستخرجوا منه حلبة تلبسونها قال الامام ولا تتناولوا العقيق العقيق هو نوع من الحجارة فقالوا لا تدخلوا في ذلك وايضاً ماذ؟ والسبح هذا ما هو خرز - [00:17:35](#)

ولكنه نوع خاص قاتم يعني اسود لا يعطي جمالا. يعني لونه قاتم لا اثر له. ولذلك قالوا هذا لا يدخل في محليه لانه لا يتحلى به قال ولا تتناولوا العقيق والسبح لانه ليس بحلي - [00:17:56](#)

اشبه الودع والخرز. ما هو الودع؟ قال اشبه الودع والخرز. الودع هو خرز لكنه نوع خاص ما هو الودع؟ كل انسان ذهب الى البحر يجد ما يشبه هناك الفقاقب ليخرج فيها فتحة في وسطها - [00:18:16](#)

تشبه فتحة ماذ؟ النواة ولكنها اكبر. احياناً يكون في دويبة صغيرة توجد اذا كانت لا تزال في البحر. هذه بعضهم يخرقها ويضعها هذا زينة يعلقها على البنات او غير ذلك. او في اماكن اخرى - [00:18:33](#)

فهذا هو الودع قال اشبه الودع والخرز قال الامام ولا تتناولوا السيف المحلى. ولا تتناول لماذ؟ لان السيف كونه يحلى بذهب او فضة لا يخرجها عن كونه سريفاً ولذلك لا تأثير لذلك. نعم. قال ولا تتناولوا السيف المحلى لان السيف ليس بحلية لان - [00:18:48](#) سيف حتى وان حلي بحلية فلا يخرج عن اسمه الحقيقي لاننا لا نزال في اللغة. يعني هذا السيف سواء جئت به مجرداً من الحلبي وبين ان جئت به ملمعاً بذهب او فضة فهو لا يزال يحمل اسمه الاصلي السيف - [00:19:16](#)

قال والحلية انما هي للسيف قال الامام وفي المنطقة وهي المنطقة التي تشد على الوسط يعني شيء يتزين به يشد على الوسط ويكون ايضاً محلى هل هذا ايضاً؟ هذا شبيه بالسيف - [00:19:37](#)

قال وفي المنطقة المحلة وجهان احدهما هي كالسيف يعني الشافعي مع كل انها لا يحث بها يعني السيف وكذلك المنطقة والثاني تتناولها اليدين لانها من حلي الرجال لأن السيوف لأن المرء الذي يستخدمه الرجال وكذلك المنطقة لان الرجل يشدها على وسطه. مثل الحزام - [00:19:55](#)

قال وان لبس الخاتم في اي اصابعه كان حنيفا. يعني الان الاصل في الخاتم اين يلبس؟ في الخمسة. هذا ما كان ربما لو وجدت انسان يضعه في الوسط او في السباقة تستغرب - [00:20:26](#)

هو ليس فيه شيء ولكن يستغرب فانت مثلاً تجد لان لو وضع انسان يضع الساعة في اليدين يستغرب الناس مع انها التيمم هو المطلوب ولكن نحن يعني نضعها في اليسار - [00:20:41](#)

اذا هنا يضعها في الخنصر هنا عند الحنابلة واكثر الفقهاء لكن الشافعية يقولون لا هي اختصت بالخنصر فلو وضعت في غيره ما حدث بذلك قال وان لبس الخاتم في اي اصابعه كان حنفياً لانه قد لبسه - [00:20:55](#)

فاشبه لبسه فاشبه لبسه في في الخنصر الشافعي فيقول لا يحث الا اذا بسحوف الخنصر لان هذا هو موضعه قال الامام رحمة الله تعالى فصل والحين نقف هنا - [00:21:17](#)

الحلم هو الحين هو ظرف والظروف كما تعلمون تنقسم الى قسمين ظروف زمانية وظروف مكانية فمثل حين ووقت وفتره وزمن هذه ظروف زمانية ومثل فوق وتحت هذه وامام وخلف هذه ظروف مكانية. وهذا لا يهمنا هنا لأن هذا مبحثه في النحو. لكن يهمنا [كلمة الحين هنا من الناحية الفقهية - 00:21:39](#)

الحين الحين اذا اطلقت هل هي تشير الى مدة معينة محددة؟ او انها مطلقة. العلماء انقسموا فيها الى اقسام ثلاثة الحنفية والحنابلة في جانب والمالكية في الوسط والشافعية ايضا في الموقف الثالث. فمثلا الحنابلة - [00:22:06](#)

ماذا والحنفية؟ يقولون الحين مدته ماذا ذكر عندك؟ ستة اشهر. مدته ستة اشهر. المالكية ذلك وقالوا مدته سنة كاملة. ويستدلون [بقول الله تعالى ثم ترى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة - 00:22:32](#)

شجرة طيبة اصلها ثابت وفرغها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قالوا واتيانها انما هو يكون مرة في العام وهذه المسألة فيها خلاف ولكن نترك الخلاف الى ماذا؟ الى ما سيذكره المؤلف لتعلق. لأن هناك كلام للعلما كثير - [00:22:54](#)

كلها كل حين بين ربه هناك من قال صباحا وعشيا وهناك من قال كل شهر كل شهر وهناك من قال كل شهرين وهناك من قال ستة اشهر [كما هو مذهب الحنفية والحنابلة - 00:23:18](#)

وهناك من قال مثلا سنة سبعة اشهر وهناك من قال سنة كمذهب المالكي. اذا الامام مالك الله تعالى استدل بذلك. واما الامام الشافعي [رحمه الله تعالى فقال لا قدر لذلك. الحيل غير محدد - 00:23:34](#)

بعدة ايات منها قول الله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وكذلك قوله تعالى هل اتي على الانسان حين من [الدهر لم يكن شيئا مذكورا وغيرها من الايات الكثيرة فقال هذه لم تقيدها بفتره معينة وانما احيانا تكون فتره طويلة فسبحان الله حين - 00:23:54](#)

خمسون وحين تصبحون يعني في الغداء وفي المساء اتي على الانسان وكذلك ولتعلمون نباء بعد يعني قريب. حديث عن يوم القيمة حتى وان [كنا نستبعده فهو قريب وغير ذلك من الايات وهي كثيرة في كتاب الله عز وجل اذا - 00:24:24](#)

الحنفية والحنابلة خاص ذلك بستة اشهر ومالك قال هي سنة. واستدل بأية ثلثي اكلها كل حين باذن والنخلة التي ورد الكلام عنها انما هي [تؤتي اكلها في السنة وقد قيل بانه وجد من يؤتي - 00:24:45](#)

ذلك في السنة مرتين والقصد من ذلك ايها الاخوة هو ضرب المثل للمؤمن والمراد بالكلمة هي كلمة التوحيد لا اله الا الله التي من اجلها [خلق السماوات والارض. ومن اجلها انزلت الكتب - 00:25:05](#)

وارسلت الرسل ومن اجلها جاهد المجاهدون ونافح المنافقون ولاعلائهم تسابق المتسابقون وايضا لكسب ما يتربى عليه من الشواب [والعمل بها تسابق المتسابقون وسعوا في طلب المغفرة رجاء الله سبحانه وتعالى والسعادة في هذه الحياة الدنيا ان يكون في حياة طيبة وان يكون ايضا - 00:25:22](#)

في سعادة يوم القيمة لأن الله سبحانه وتعالى يقوم من عمل صالح من ذكر وانتي وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة يعني في هذه [الحياة الدنيا. ولنجزيئهم يعني في الآخرة اجرهم باحسن ما كانوا يعملون. فهي لا شك سعادة - 00:25:52](#)

بهذه الكلمة من قالها خالصا من قلبه دخل الجنة. ويقول سبحانه وتعالى من عمل سيئة من ذكر وانتي وهو مؤمن من عمل سيئة فلا [يجزى الا مثلها ومن عمل صالح من ذكر او انتي وهو مؤمن فاؤلئك يدخلون الجنة - 00:26:12](#)

يجزون فيها بغير حساب وغير ذلك من الايات التي فيها النفقه سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها. والقصد هنا ايها الاخوة [بان المؤمن دائمًا يكون في خير تجد انه يعمل الصالحات - 00:26:32](#)

وايضا يحاول ان يزيد فيها. وهو دائمًا يطلب المزيد من الله سبحانه وتعالى ويطلب المغفرة. ولذلك دائمًا تجد ان المؤمن اعماله في [ازدياد وفي نمو حتى يلقى الله سبحانه وتعالى. ونخلو بذلك المؤمنين حقا الذين قال - 00:26:50](#)

الله تعالى فيهم الذين هم في صلاتهم خاسعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة والذين هم لفروعهم حافظون. وهم [الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم يسألونك عن الانفاق وللانفاق للله والرسول - 00:27:10](#)

فاقتوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا. وعلى رיהם يتوكلون اوئلک هم المؤمنون حقا - 00:27:30

الى اخر الايات. اذا العلما اختلفوا في هذه فمنهم من قال ستة اشهر ومنهم من قال سنة كما لك ومنهم من قال لا ذلك والذی يظهر ان مذهب الشافعی هو الاقرب الذي يظهر لي انه الاقرب في ذلك لاننا لو دققنا في الايات التي وردت لو - 00:27:48
وجدنا انها تختلف ولا تتفق عند مدة معينة ولذلك يأتيك شخص ويقول حضرت عندك منذ حين. يعني منذ وقت قريب. حضرت عندكمنذ حين وهذا معروف لغة يعني يأتي صديق لك عندك مجلس مهياً فتقول متى حضرت يقول حضرت عندك منذ حين انت تعلم بانك - 00:28:08

ما فتحت المكان الا منذ ساعة وقلت اذا يعني هذا يدخل فيه القليل. نعم قال رحمة الله تعالى ما تعرضت لمذهب الحنابلة والحنافیة لان المؤلف نفسه ذكر ذلك قال والحين عند اطلاقه اسم لستة اشهر. هذا عند الحنفیة والحنابلة. ما حجتهم؟ واخذوا بتفسير عبد الله بن - 00:28:32

عباس وسعيد بن جبیر وغيره ايضا من العلماء. قال لان ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما يعني قالت في ذلك ستة اشهر وقال عکرمة وسعيد ابن من هو عکرمة؟ عکرمة هو تلمیذ عبد الله بن عباس التابعی وهو الذي اذن له عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:28:57

الفتوی اتعلمون بان التابعین این تربوا في مدارس اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم والصحابة نهلوا العلم من في رسول الله اخذوا من كانت النبوة غظا طريا لم تشبه شایة ولم يخالطه اشكال. ولذلك القوه ماذا؟ في روع اوئلک التابعین - 00:29:20
حين تتمدد على الصحابة ولازموهم وساروا على منهجهم وتأثروا بهم. وكانوا ايضا قدوة لغيرهم ونقلوا العلم لمن جاء بعدهم قال وقال عکرمة وسعيد ابن جبیر. سعيد ابن جبیر هو الامام التابعی الحافظ الفقيه الثقة الذي قتلته الحاجاج ظلما وعدوانا وتعرفون - 00:29:41

وقصتنا وابو عبید ابو عبید هو القاسم ابن سلام الامام اللغوي المؤرخ صاحب كتاب الاموال رحمهم رحمة الله جميعا في قول الله تعالى تؤتي اكلها كل حين هو ستة اشهر. هؤلاء هم تلاميذ ابن عباس فهم تربوا في مدرسته وتأثروا به فقول كقول عبد الله ابن عباس - 00:30:02

لكن لو راجعتم الى كتب التفسیر فتجدون في اقوالا كثيرة منها كما قلت لكم منهم من قال هنا عشيا وصباحا تؤتي اكلها يعني في العشي وفي الغداء وقيل في كل شهر وقيل في شهرين وقيل ايضا في ستة اشهر وقيل في سبعة اشهر وقيل في سنة هذا اثر - 00:30:28

وربما اکثر من ذلك لو رجعنا الى تفسیر ابن جریر الطبری الطبری لوجدنا اکثر من ذلك قال الامام فيحمل مطلق کلام الادمی على على المطلق من کلام الله سبحانه قال والحقب ثمانون عاما - 00:30:52

والحق. نعم. والحقب ثمانون عاما. الحقبة والحقبة قال ثمانون عاما. وعند الامام مالک اربعون عاما. شف انعکست يعني الحقب عند الحنابلة ثمانون عاما عند المالکية اربعون عاما على الشافعیة وقفوا عند رأيهم الاول لا تقدير - 00:31:13

يطلق على القليل والکثير فلو حلف على حقب من الزمن فانه يحيث بالقليل قال والحكم ثمانون عاما قاله ابن عباس رضي الله عنهمما في تفسیر قول الله تعالى لابثین فيه احقادا - 00:31:36

قال رحمة الله وان حلف لا يكلمه وقتا. شف الان سیأتي بعدة امور متشابهة وهنا سیلتقي الحنابلة مع الشافعیة يعني يرجعون الى قولهم فيما يتعلق بعدم التقدير. نعم قال وان حلف لا يكلمه وقتا شوف وقتا هذا واحد. او دهرا والدهر. هو ما قال الدهر؟ قال دهرا فانتبهوا ما قال - 00:31:59

وقت ونقل الدهر قال وقتا او دهرا نكرة نعم. او مليا مليا يعني قليل او طويلة. طویل خلاف المني وهو الكثیر او قریبا او قریب معروف القریب ضد البعید قال تناول - 00:32:28

تناول اقل الزمان اه هذا هو مذهب بعد الشافعية في كل ما مضى في الحين وكذلك في الحقبة وهنا ايضا في تلك الامر فانحصارها بلا معهم في هذه المسألة لان هذه ما وقفوا فيها ربما على تفسير ولذلك اخذوا بالاطلاق - [00:32:50](#)

قال رحمة الله تعالى اقل الزمان لان الاسم تناوله قال وكذلك اذا حلف لا يكلمه زمانا عند ابي الخطاب رحمة الله لانه في معنى وقت. وكذلك عند الجمهور ايضا عند الحنابلة ايضا عند الشافعية ايضا. لان الزمن هو الوقت - [00:33:11](#)

قال الامام وقال ابن ابي موسى رحمة الله من الحنابلة هو ثلاثة اشهر وقال العقولي هو كالحين. العقولي تكرر ايضا هذه المرة الثالثة نعم اذا كان كالحين يكون ماذا عند الحنابلة - [00:33:37](#)

ستة اشهر. هم قال رحمة الله والاول اصح وانا مع المؤلف رحمة الله تعالى بأنه كفierre وانه لا تحديد في ذلك قال رحمة الله تعالى وقوله عمرا كقوله وقتا عند ابي الخطاب - [00:33:56](#)

وعنه كالحين وهذا هو ايضا كذلك ايضا نعم. قال ويتحمل ان يحمل على اربعين عاما لقول الله تعالى فقد لبشت فيكم عمرا من قبله. في الكلام عن الرسول عليه الصلاة يعني من قبله من قبل الرسالة. فالرسول عليه الصلاة والسلام متى نزل عليه الوحي وهو في - [00:34:16](#)

في سن الأربعين اذا ما قبله اربعين فبعضهم فسر ذلك بهذا ويعني مدة النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعثته. صلى الله عليه وكان اربعين عاما قال وان حلف - [00:34:39](#)

نعم اي هم يستدلون بهذا لا هو دليلهم الصريح الاية تؤتي اكلها كل حين باذن ربها. انت قصدك عن الحين اه هذا نعم هذا دليل لهم احسنت. نعم. قال وان حلف لا يكلمه الدهر. ها هنا الان عرف - [00:34:58](#)

وقال للاستغرق هنا نعم او الا بد اول ابد يعني ابدا لا بددين يعني ما يكلمه كل وقت كل حياته او الزمان قال تناول الدهر لان الالف واللام فاستغرقوا الجميع. يعني يتناول جميع الدهر لان الاستغرق فلا يخرج منها شيء. نعم - [00:35:25](#)

قال وان حلف على كل الكلام المؤلف يركز على اللغة لان انا متعلم باللغة. يعني كاننا ندرس الى جانب الفقه لغة ولذلك تجدون يعني في كتب القواعد احيانا يقولون هناك قواعد فقهية مخرجة على اللغة - [00:35:53](#)

قال تناول قال وان حلف لا يكلمه الدهر او الا بد او الزمان تناول الدهر كله لان الالف واللام تفرق الجميع قال رحمة الله وان حلف على اشهر او ايام فهي ثلاثة - [00:36:11](#)

اما الايام فيها نص. اذكروا الله في ايام معدودات. التي هي ايام التشريقة ثلاثة. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. واذكروا الله في معدودات فقالوا هذا دليل على ان الايام اذا اطلقت اقل شيء يطلق على الثلاثة - [00:36:32](#)

والشهر اذا اطلقت اقل ما فيه الذي هو ثلاثة لانه اقل الجمع هم نظروا من ناحيتين خل الجمع ثلاثة واما القول بان اقل الجمع اثنان فالمسألة فيها خلاف كما هو معلوم - [00:36:49](#)

قال رحمة الله تعالى وان حلف على اشهر او ايام فهي ثلاثة اشهر جمع ماذا؟ قلة. وشهر جمع كثرة. ولذلك فرق المؤلف انهما رحمهما الله قال فهي ثلاثة لانها اقل الجمع - [00:37:06](#)

قال وان حلف على شهور فكذلك عند ابي الخطاب رحمة لكن عند الجمهور هي اثنا عشر شهرا لانه جمع كثرة والايام دليل على ذلك ان عددة عند الله اثنى عشر شهرا في سورة - [00:37:28](#)

التوبة قال وان حلف على شهور فكذلك عند ابي الخطاب رحمة الله لانها جمع وقال غيره في اثنى عشر لقول الله تعالى ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا - [00:37:45](#)

قال رحمة الله تعالى ولان هذا جمع كثرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة. يعني ينبغي ان يتميز عنه وان ينفرد ولذلك يناسب ان يكون موافقا للایة. نعم - [00:38:03](#)

قال وان حلف لا يأوي معه بيته. ما معنى لا يوويل لا يدخل يعني شخص يمشي مع شخص فيحلف بالله ان لا يدخل معه بيته يا لعو لا يأوي اليه. او آوي الى ركن شديد - [00:38:22](#)

يعني يرجع هو وياد الى ذلك. فقد اويانا الى الصخرة قال وان حلف لا يأوي معه بيتا فدخلنا بيتا حنفا. مجرد ان يدخل ذلك البيت يكون قد حنث انه حلف الا يأوي معه - 00:38:38

فاوى معه الى بيت اي دخل معه الى ذلك البيت خلاص. وقع الحنف قال حنفية وان قل لبسهما يعني حتى ولو بقي لحظات لانه تحقق ماذا ما يوجب الحلف وحينئذ يلزمك الكفاره - 00:38:56

لقول الله تعالى اذ اويانا الى الصخرة. والامام احمد له تفسير في ذلك. قال ما لبث اكتر من ساعة. نعم. قال احمد رحمة الله تعالى ما كان ذلك الا ساعة - 00:39:17

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان حلفا لا يدخل دارا فدخلها مختارا حنفا شوف حلف الا يدخل داره لكنه دخلها برغبة منه يعني هو دخلها بنفسه هنا حلف في هذه الحالة - 00:39:32

قال حنفية يأتي هذا كله يأتي قال راكبا كان او ماشيا حتى ولو دخلها راكبا او كان بجوار البيت ماء فسبح به ودخل. او مثلا شق نفل في الجدار ودخن او قفز من الخارج ودخل او حمله انسان على ظهره ودخل او على دابة - 00:39:53

على السيارة باي وسيلة ما دام قد دخل ووضع قدمه فيها فانه يحنث بذلك. وان اختفت صيغة وطريقة بصورة الدخول وحتى لو مشى نائما او متقلبا او غير ذلك فانه ولكن يختلفون فيما لو تسوى - 00:40:19

لا اذا تصور ايضا كذلك لكن لو بقي على الحائط يعني تسور الجدار وبقي عليه او تعلق بشجرة وهذه الشجرة نقلته فصار بين حيطان البيت شوف الفقهاء رحهم لا يتزكون شيئا - 00:40:41

يعني هم اجهدوا انفسهم والذين تجدوا يعني زادهم في العلم قليل يقولون لماذا يجده الفقهاء انفسهم ويتعجبون لكن عندما يحتاج احدنا الى لا مسألة او يقع في مشكلة تجده يبحث يمينا وشمالا فلا يجد. وكانوا يشنعون على الفقه التقديري ما هو الفقه التقديري الذي - 00:40:59

يسنى الفرض وكان اكتر الفقهاء اخذوا بهم الحنفية. لو قدر كذا يكون كذا. لو حصل كذا فحكمه كذا فمثلا تكلم عن انسان اذا كان معلق بشجرة او في الهوى او غيره وهذه كلها حصلت تجده الانسان في الطائرة وايضا في مكان والنجاة - 00:41:23

مرتبطة به تجدون هذا في العملية حصلت اشياء كثيرة ولذلك تنازع الفقهاء في الفقه التقديري الفرظي يفترض مسئول والصحابة كانوا راضي الله تعالى عنهم يتورعون يتزكونه ورعا اذا فسئل احدهم عن مسألة يقول اوقعت فان قيل نعم افتى - 00:41:45

وان قيل لا قال حتى تقع بقية الائمه مالك ما كان يرى الفقه الفرضي لكن يتحايل عليه بالاسئلة يسأل فربما يجيب. الشافعي طبق ذلك لانه اول من وضع علم الاصول فيحتاج الى افتراض مسائل - 00:42:06

لنختبر المسائل الاصولية اما الامام احمد فكان لكن الحنابلة اخذوا بذلك احيانا قال رحمة الله تعالى وان حلف لا يدخل دارا فدخلها مختارا حنفا راكبا كان او ماشيا. لا. او محمولا. يعني سواء راكبا او ماشيا او محمولا على دابة او على عربة او على كتف انسان. او - 00:42:24

وعلى رأس شخص الى اخره او على ماء من بابها. يعني هناك يوجد ماء من الباب فسبح. ماء كثير فسبح به او جاء يعني شيء يعني لا ينغمى في الماء فسبأ عليه ودخل البيت - 00:42:50

او من تقب فيها. يعني وجد في البيت تقب فنفذ منه او هو فتح ثقبا فدخل او من فوق جدارها لانه قد سلم وتسوق او يكون الجدار ليس بطويل كبيوت كالبيوت السابقة - 00:43:10

يقفز ويتمسك بالجدار ثم يعلوه وينزل في البيت. نعم قال وان رقى على سطحها حنف لانه مسألة فيها خلاف. الائمه ابو حليفة ومالك واحمد يقولون يا حنث ويستدلون بادلة يعني واقعية. يقولون اليه سطح المسجد من؟ فمن يصلى في سطح المسجد لا يقال صلي خارج المسجد - 00:43:28

وانما يقال صلت المسجد ومن اعتكف في سطح المسجد يقال اعتكف في سطح المسجد ومن وقف على سطح المسجد ورؤي يقال فلان في المسجد. لانه في محيط المسجد الامام الشافعي او الشافعي عموما يقولون لا - 00:43:57

الحقيقة الشافية حتى تكون دق. الامام الشافعي يرى ان سطح المسجد لا يحيث به. لو حلف الا يرقى سطح المسجد مثلا اي الا يدخل المسجد صعد في السطح قال لا يحيث. الشافعية فصلوا. بعضهم مع امامهم وهم الاكثر وبعضهم قال لا - 00:44:17
فرق بين ان يكون للسطح محيط يعني جدر تحيط به يعني عليه سور ستارة وبين الا يكون فان كان لا له سقف يعني. هكذا فهذا لا يعتبر شيئا. وان كان قد - 00:44:41

محيط وطوق فهذا يعتبر جزءا من المسجد لماذا؟ قالوا لان الجذر اتصل ببعضها ببعض. فالخلاف الذي تعرفوه في الكعبة الصلاة على الكعبة ما كان في محيط سطح الكعبة يصل اليها المهم ان يكون هناك جدار والمسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:44:59
يعني مجرد يدور طيب طيب لو قدر ان هناك شجرة كبيرة فجأة انسان فيه شقاوة تعلق بها حلفا لا يدخل الدار تعلق فاخذت الفصون تأتي به تدبر خالد وسيذكره المؤذن - 00:45:19

فقهاء ما تركوا شيئا. نعم، قال رحمة الله تعالى وان رقى على سطحها حنف لانه منها قال وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد بلا شك مذهب الجمهور اقوى في هذا لان سطح المسجد منه حتى يقول والا ان يكون عين شيئا ماما عين - 00:45:37

نعم ان يكون مثلا سطح المسجد لا يمكن مثلا ان يصعد عليه او يكون المسجد يخشى يخشى من السقوط او غير ذلك يعني قال رحمة الله تعالى ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد ويمنع الجنب - 00:46:03
واللbeit فيه لان الجنب له ان يمر بالمسجد ولا جنب الا عابري سبيل. اما ان يمكث الجنب في المسجد فلا ومثله ايضا الحائض لا حل المسجد لحائض ولا جنوب قال رحمة الله - 00:46:23

الا ويمنع الجنب اللbeit فيه الا ان تكون بينة او قرنة حالة تقتضي اخراج السطح من اليمين ولا يوجد شيء من ذلك الا ليكون في كلامه ان يستثنى ذلك قال الا ان تكون بينة او قرنة حالية تقتضي اخراج السطح من اليمين - 00:46:44
قال وان قال على حائطها او عتبة قال وان قال على حائطها. هم قال وان قال قام. قال وان قام على حائطها شوفوا ايها الاخوة كيف يكون التصحيح يؤثر على المعنى؟ ما يعني دخلت هذه - 00:47:09

العبارة حقيقة بذهني لانه يقوم عليه لانه يتسلقه ويجلس عليه لأ على الحائط هذا يكون شاقا يعني اكون القى بنفسي للتهلكة قالوا قال وان قام على حائطها او عتبة بابها وفيه وجهان - 00:47:29

يعني هل عتبة الباب جزء من الباب؟ العتبة عتبة. اذا قصد بالعقبة التي داخل الباب نعم وان قصد خارج الباب وهي الظاهرة المراده فلا ولذلك تجد بعض الفقهاء يقول لو وجد انسان شقي فطاف على الشاب ولهن - 00:47:55

هذا محيط مدي الكعبة تجدونه الحمد لله مائل يعني هناك من قال بانه لو طاف عليه يكون طاف ماما؟ حول الكعبة وبعضهم يقول هذا داخلاها فلا يعتبر قطاف. فالفقهاء ما تركوا مسألة. رحمة الله تعالى الا ما نذر. يعني الا - 00:48:13
وعرضوا لها ولو قرأتم في الكتب الموسعة التي تعنى بالجزئيات ربما يعني تعب الانسان مما يرى. وبخاصة في فقه نعم قال رحمة الله وان قام على حائطها او عتبة بابها وفيه وجهان احدهما يحيث لانه دخل في حدث - 00:48:34
بها والثاني لا يحيث هو مذهب اكثرا العلماء انه لا يحلف. خاصة اذا كان قصده قصده بالعقبة بأنه معروفا خارج الباب. فهذه لا تم من الداء. اما اذا كان قصده بالعقبة التي داخل الباب بهذه جزء من البيت لا تختلف عنه - 00:49:00

قال والثاني لا يحيث لانه لا يسمى داخلا قال الامام وان تعلق على غصن شجرة كلامك يعني تعلق بغضن شجرة هو حلف الا يدخل هذه الدال لكنه تعلق بشجرة فاخذت الرياح تحركها وهو - 00:49:19

يدور معلقا بين ماما محيط هذه الدار قال وان تعلق على غصن شجرة منها حتى صار بين حيطانها حنيفا قال وان صار يذكر الشجرة اذا كانت مثلا خارج الحرم واغصانها في الحرم ما الحكم او كانت هي في الحرم - 00:49:39
وصادف على غصن خارج الحرم هذا كله يتناوله العلماء في كتاب الصيد في الحج نعم مهما كان دخل المهم انه عرض نفسه لانه لماذا يصعد على الشجرة هو صعد يأكل ماء هو يأكل ولكنه في النهاية انتهى به الامر دع ما يربيك الامل عليها ليحذر وان يبتعد -

لأنه حلف الا يدخل فحصل الدخول قال وان صار مثابا لها احتمل وجهين اي التعلق في الشجرة وصار موازيا لها الا ظهر انه لا يكون يعني تعلق بالشجرة وصار موازيا ويستدلون بقضية ماذا - 00:50:36

الميقات يعني انت اذا وازبت الميقات لك ان تحرم ويصح احرامك فقالوا هذا موازيا لها اذا يأخذ الحكم قال احتمل وجهين قال رحمة الله وان حلفا لا يدخل من بابها فحول بابها ودخل من الثاني ان حلف لا يدخل من هذا الباب ونص عليه قوله - 00:50:56 ابواب اخرى ودخل لا يظر وفرق بين ان يحلف ان لا يدخل من باب هذه الدار هذا نكرة وبين الا يدخل من هذا الباب اذا قال من هذا الباب ممكن ان يدخل من باب اخر سواء كان موجودا او احدث - 00:51:20

لكن لما اذا حلف الا يدخل من بابها اي باب وجد في هذه الدار لو دخل معه يحثت قال وان حلفا لا يدخل من بابها فحول بابها. ودخل من الثانية حول يعني نقل الى جهة اخرى. كان يكون في جهة الشمال شمال - 00:51:39

فنقل الى الجنوب او في الغرب فنقل الى الشرق وهكذا حنف لانه بابها. قال وان حلف لا يضع قدمه فيها او لا يطأها فدخلها راكبا او حافيا او متulla حنفا يعني حلف الا يطأ قدمه فيها يعني لا يضعها فيه - 00:51:59

معنى لا يدخلها. فدخلها لابسا لعليه حول الجزمة او يمشي على خشع او دخلها على دراجة او دخلها كذلك يعني في اي صورة من الصور فانه يحثت لانه وظعها لكن المهم ان يضع القدم على عليه - 00:52:23

يعني لو دخلها وقدمه ليثبت عليها لا يشمل لكن المهم ان يضع القدم عليها. وبعضهم يقول لا حتى لو دخل على شيء يسير عليه لان هذا الشيء الذي يركبه ملتصق بالارض فما الفرق بينه وبين النعل - 00:52:45

يعني اذا دخل بنعل وهذا النعل قد يكون مرتفعا النعل هذا يوصله ماذا؟ الى الارض ولذلك انت اذا فرشت سجادة انت تصلي على الارض ولا يقال بان هناك عازل يحول بينك وبين ماذا؟ ولا يكون كما تجد بعض المتشددين لا يصلى على - 00:53:03

ماذا مثل السجاد وغيره؟ كان عمر رضي الله عنه تطرح له ماذا؟ السجادة فاذا غشيتها الظل دخل وصلى الناس في يوم الجمعة قلت لك العيدان هي متصلة بالارض وهو ممسك بها - 00:53:26

هنا يحصل ماذا؟ ممسك. قال يعني وهي متصلة به قال وان حلف لا يضع قدمه فيها او لا يطأها فدخلها راكبا او حافيا او متulla حنف لان معناه الا يدخلها - 00:53:47

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان حلف على دار لا يخرج منها انظروا حلف على دالالمعروف ان كل واحد منا يخرج من بيته عدة مرات فاقل شيء يخرج خمس مرات للصلوة - 00:54:04

هذا معروف ويحتاج الى ان يخرج يأتي بحاجاته لكن نفرض ان هذا الانسان مقيم ما قام عسير في بيته هو يخرج للصلوة. اذا هو يخرج يعني هو اعتاد ان يدخل ويخرج. اذا - 00:54:21

خروج موجود. اذا ما المراد بالخروج يعني عندما يقول هذه الكلمة يحلف ليخرج من هذه الدار التي هو يسكنها يفهم بان المراد ان ينتقل عنها بمعنى ينتقل في سكانه الى دار اخرى او الى خيمة او يتتحول الى بلد اخر المهم ان - 00:54:36

انه تتجه الى هذا الا اذا قيد ذلك بامر معين فنعود الى التعين قال وان حلف على دار ليخرج منها اقتضت يمينه الخروج بنفسه واهله هذا الاصل لماذا؟ ما يكتفى بخروجه لانه هو - 00:54:59

حلف الا ان يخرج من هذه الدار لا يخرج منها. اذا هو يريد لا يسكن فيها واهله تبع له اذا يخرجون معه. ولا يتم ذلك الا بخروجه واهله. هو واهله - 00:55:18

قال وان حلف لا يخرج من هذه البلد. يختلف الحكم ليخرج من هذه البلد لا يلزم ان يكون معه اهله. لان اهله ملزمون له في السكن لكن الانسان يخرج من تلك البلد ويذهب لطلب المعيشة - 00:55:35

او لوجود ظلم فيها او غير ذلك من الامور التي معه يؤذى فيها فتجد انه يخرج اقتضت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج لان الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة. يتكرر ذلك منه فلا يراد خروجه المعتمد. لما يقول والله - 00:55:51

فوجئنا من الدم يقول لك خلاص انت ما عليك يميني ما هو انت تخرج وتدخل لا هنا نلجاً نعم. وظاهر حاله اراده خروج غير غير المعتاد بخلاف البلد قال الامام وهل يحيث بالعود اليها؟ فيه روایتان. يعني هل يحيث بالعودة اليها؟ العلماء اختلفوا. بعضهم قال يحيث - 00:56:15

لانه ما تم الخروج وبعدهم قال لا هو وفا يعني خرج منها وانقطع عنها ثم عاد لكن هل يسمى خروجه وعودته خروجا؟ هو ان الخروج لا يتم حقيقة لغة الا بالانقطاع عنها - 00:56:41

هذا محل الخلاف بين العلماء قال فيه روایتان احداهما يحيث لأن ظاهر حاله قصد هجرانها ولا يحصل ذلك مع العود قال والثانية لا يحيث لأن يمينه على الخروج وقد فعله - 00:57:00

ولذلك لو حلف لا يخرج منها حلف بمجرد الخروج يعني لو عكس حلف ان لا يخرج منها فبمجرد الخروج وحمل اليمين على المقصود مع عدمه. الامر بمقاصدها نعم وحمل اليمين على المقصود مع عدمه وعدم سبب يقتضيه لا يصح - 00:57:21 قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان حلف على زوجته الا تخرج الا باذنه او بغير اذنه. انظر هذه من المسائل التي ترد اذا فطر حلف على امرأته الا تخرج سواء كان باذنه او بغيره يعني منعها من الخروج - 00:57:47

سواء قال ان خرجت فانت كذا والا تخرجي او حتى كذا يعني جاء باي صيغة من صيغ اللغة فانها تسير وفق ما صدر عنه قال وان حلف على زوجته الا تخرج الا باذنه او بغير اذنه - 00:58:07

او الى ان يأذن لها الى للغاية الى ان يأذن لها او الا ان يأذن له. الا هنا ان مدغمة باللام الا مم. او حتى يأذن لها. حتى للغاية. نعم - 00:58:25

فخرجت بغير اذنها وان اختللت العبارات فالنتيجة واحدة قال حنت وانحلت يمينه. مع من انحلت يمينه؟ حلت يعني انحلت يمينه زالت وحينئذ يلزمها الكفاره قال وان خرجت باذنه لم يحيث. لأنها ما خرجت عن قوله لانه قيد ذلك باذنه. وقد خرجت - 00:58:42 وفق اذنه فحين و قد اذن لها حينئذ لا احيثت قال وان خرجت باذنه لم يحيث ولم تنحل يمينه لأنها فعلت غير يعني بيمينه قال لأنها فعلت غير المحلوف عليه فاشبه ما لو فعلت غير الخروج - 00:59:10

قال وان اذن لها ثم نهاها انظروا اذن لها بالخروج ثم نهاها فما الحكم فخرجت حنفها هو هذا مذهب ابي حنيفة ومالك ايضا قال فخرجت حنيفة لأن اذنه زال - 00:59:35

فashبه من لم يأذن قال وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت فيه وجهان احدهما يحيث. وهو مذهب ايضا ابي حنيفة ومالك. نعم قال يحيث لأن الاذن الاعلام ولم يتحقق. لأن الاذن ما هو الاعلام. اذن فلان لفلان اعلمه واذان من الله - 00:59:54

رسول الى الناس يوم الحج الاكبر في سورة ماذا؟ التوبة اذنكم على سوا في سورة الانبياء وان ادري قريب ام بعيد ما توعدون قال لأن الاذن الاعلام ولم يتحقق قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام - 01:00:18

واذنكم اي عليها على ان المؤلف يشير الى الآية اذنكم على سوا يعني يشير الى الآية في سورة جزء من آية في سورة الانبياء دي او اخر سورة الانبياء نعم قال والثاني لا يحيث - 01:00:40

لانه قد اذن قال الامام والثانية لا يحيث هذا مذهب الشافعي قال الامام رحمة الله وكذلك ينزعز الوكيل قال والثاني لا يحيث لانه قد اذن ولذلك ينزعز الوكيل بعزله قبل علمه. هذى مسألة مرت بنا في الوكالة ودرستها ورأيتكم الخلاف فيها عندها. يعني - 01:00:57 اذا عزل الموكيل وكيله نعم ينفذ ذلك. لكن الخلاف فيما لو لم يبلغه ثم حصل منه تصرف كما لو كان وكله مثلا في القصاص من شخص وجب عليه واذن له بان يقيم هو القصاص هو الذي يقام عن طريق الولي حتى لا يحصل - 01:01:25

والتعدي لكن لو حصل ذلك فماذا؟ او وكله مثلا في امر من الامور ثم بعد ذلك نفذ ذلك. هذى فيها خلاف ويترتب عليها قاعدة فقهية معروفة فهل يعني من الذي يتحمل او حصل ذلك؟ ظرر بالنسبة للطرف الآخر. بعضهم يقول يتحمله الوكيل - 01:01:47

وبعدهم يقول لا الموكيل لانه هو الذي ما وصله الخبر. وبعدهم يقول يتحمله الوكيل ويطلب الموكيل بذلك قال الامام رحمة الله تعالى وان حلف الا تخرجي صلى الله اول هذه الاسئلة ايها الاخوة يقول الاخ قلتم من خلال حديثكم - 01:02:10

الشهور جمع وقلة. لا انا قلت اشهر جمع قلة. اما الشهور فقلت جمع كثرة واستدل بالله هذا امر معروف وليس محل خلاف السؤال

الثاني يقول رجل حلف حال هيحانه وغضبه - 01:02:34

ان يوكل زوجته يمكتني ان يوكل زوجته الاذى اكرمكم الله يعني كأنه حلف ان يطعمها الاذى فهل يحنف نعم هو يحنث عليه ان يحنث وعليه ان يكفر عن يمينه لان يجوز له ان يوكل على الاذان. اذا كان قصده يطعمها الاذى لا يجوز. كان يسقيها -

01:02:52

وغير ذلك وعلى ما كان ينبغي ان يفعله هنا سؤال هل حلي ذهب زوجة طالب العلم الذي حالته المادية محسورة او متواضعة فيه زكاة هذه مسألة ايتها الاخوة قضية الحلم فيها خلاف. اكثر العلماء يرون انه لا زكاة في الحلي - 01:03:15

وهناك من يفصل يفرق بين الملبوس وغير الملبوس. فالذى يلبس يقولون لا زكاة فيه واما الذى يدخل ويحفظ فقالوا يذكر وحقيقة ما دامت هي تلبسه فان شاء الله نرجو الا يكون في ذلك بأس - 01:03:37

هنا يقول ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي. هل كان بالمدينة انذاك يهود هذا واحد اولا هذا جاء في الصحيحين المأصوم مات وهو درعه مرهون عند يهودي وربما يكون له ليس شرطا ان يكون اليهودي في المدينة قد - 01:03:58 في خبر او غيره يعني كان في المدينة ثم انتقل. يعني يعني المسألة تحتاج الى تحقيق السؤال الآخر وهل يجوز رفع اليد بالاشارة عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:20

الله تعالى يقول لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الانسان الذي يريد ان يسلم على رسول الله ينبغي ان يتأنى ومن اللادب ايضا ان يلتزم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسلام لا يكون بالاشارة - 01:04:35 ربما شخص بعيد البعض يعلل يقول شيء يعني تشير الى هذا الشخص الذي لا يسمعك ربما ولكن السلام لا يتم الا بان تنطق به يعني تقول السلام عليكم بهذه الاشارة لا اصل لها فيما اعلم - 01:04:55

يقول الاخ كم يقدر قل الزمن في هذه الاوقات التي ذكرها المؤلف. المؤلف هنا بالنسبة للزمن والوقت بين انها لا تقدير لها. انها تختلف بين القلة والكثرة. ولذلك اتفق الحنابلة مع الشافعية في هذه المسألة - 01:05:11

هنا سؤال يقول من اعتكف في مسجد ثم احتلم وتأخر عن الاغتسال بسبب بدون عذر يعني بسبب او يعني بغير عذر كأنه يقول فهل عليه شيء ام ماذا يفعل اذا احتلم - 01:05:33

ومربى وقت صلاة فيجب عليه ان يغسل. الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينام ومحتلما يعني وعليه جنابة في رمضان فاذا قام للصلاه اغتسل نشير لانها لا تؤثر على الصيام لان البعض - 01:05:56

يعني يشكل عليه ذلك فالانسان قد يحترم في المسجد او غيره. والاحتلام امر خارج عن اراده الانسان والصائم يحتمل ولا يؤثر على صيامه والانسان يحتمل في اي مكان فهذه سنة الله سبحانه وتعالي في خلقه. جبلة جعلها الله سبحانه وتعالي في الانسان -

01:06:12

وقد يحتمل فاذا احتلم في المسجد هو كان ينبغي هل هذا المبني لو مس المسجد يكون نجسا؟ المبني مختلف فيه. هناك من يرى انه نجس وهناك من يرى انه ظاهر والظاهر انه ظاهر لان عائشة - 01:06:34

رضي الله تعالى عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وتفسله اذا كان رطبا اما ان يحتمل في المسجد فمن اللادب ان يبادر ويغسل - 01:06:50

اما ان يتکاسل ويبقى فلا اثم عليه ما لم يأتي وقت صلاة لكن يدخل في الباب الاخر مكث ماذا؟ الجنوس لانه في هذه الحالة يكون جنبا فليس له ان يمکث. يعني ليس له ان يبقى فترة في الزمن - 01:07:04

لان الله سبحانه وتعالي يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا المعن هنا لا لانه احتلم ولا لانه في المسجد ولكن المعن هو من حيث المكث اي البقاء فترة في المسجد - 01:07:23

ايوة هنا كانه تابع للسؤال الاخر يقول فكيف اذا كان الجنب ساكن في المسجد؟ فما الجواب؟ نفس الكلام الجنب اذا كان في المسجد

[عليه ان يخرج ويقتسل ولا يمكنه في المسجد - 01:07:42](#)

فرق ايها الاخوة بين ان يجلب الانسان وهذا امر من طبيعة الانسان. سواء كان في مسجد او غيره وبين ان يبقى في المسجد وهو جنب فهذا هو المنهي عنه يقول الاخ كما جاء في درس فضيلة ان الواقع على العتبة فيه وجهان احدهما يحث - [01:07:59](#)
والآخر لا فله وقعت معه هذه اليمين هل هل اتجاوز او كذا لو اتبعتي الوجهين؟ يعني هل يجوز لي؟ لا انا رجحت انه اذا كانت العتبة خارج البيت فهذا لا تأثير لها في الحقيقة - [01:08:23](#)

لأنها خارج البيت يعني حلف الانسان الا يدخل البيت الا يطأ بيت هذا هو الممنوع اما خارج ذلك فلا هنا الاخ يسأل يقول الصلاة على جانب باب السلام الى اخره - [01:08:46](#)

اوه هي مسألة تحتاج الى تفصيل هذا يشكل وكثيرا ما يسأل عنه هل تلكم الساحات التي تحيط في المسجد هي داخلة في المسجد اولى الواقع هي ما وضعت هذه الساحات الا امتدادا للمسجد - [01:09:06](#)

وسواء كانت في خلف المسجد او في اليمين او في الشمال يعني في اي جهة يعني سواء كانت جهة الغرب او جهة الشرق او كانت ماذا جهة الشمال يبقى الجنوب - [01:09:20](#)

الا يتتجاوز الانسان اليمان لان المشكلة هنا في المقدمة تصلي فيها اما هل هي من المسجد اولا؟ فنعم لان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لو مد الى صنعة فهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون بان المسجد وسع عدة مرات - [01:09:35](#)

ولم يختلف العلماء في ذلك فالمسجد مهما اتسع ومهما امتد فانه يظل. يبقى الفضل في ماذا؟ في الصفوف الاولى وفي الخلاف ايها افضل؟ الصف الاول ام الروضة وهو الارجح انها ان الصف الاول هو افضل لانه وردت في الروضة احاديث خاصة وحديث ماذا؟ الصف الاول - [01:09:56](#)

يعني احاديث الروضة خاصة بها وتلك عامة خير صفوف الرجال اولها ليبني منكم واولي الاحلام والنهى لو يعلم الناس في النساء والصف الاول ثم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا يستهموا عليه الى اخره. اذا قضية ايها الاخوة لم اذا؟ بالنسبة للمقدمة - [01:10:19](#)

لا يتتجاوز الامام خولة عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكبرا وذا رفع فرك وذا ركع فركع وذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. ثم الذي يقتدي به هل انت تقتنى بانسان خلفك - [01:10:39](#)

يكون خلفك او يكون امامك. دائم المقتدى به الذي يتبع هو الذي في المقدمة الامام يكون امامك وانت تقتنى به. ولذلك الامام يحمل عنك اشياء منه السترة يعني انت لو كنت تصلي وحدك تحتاج الى ان يكون امامك سترة. ولو كنت خلف الامام - [01:11:01](#)

لا سترة عليك القراءة ايضا عند من يرى ان القراءة خلف الامام لا تجب باي حال في هذه الحالة ايضا يحمل عنك الامام القراءة ومن يخصها مثلا بالجهورية دون السرية يحمل عنك في الجهرية دون السرية. ومن يرى ان القراءة متعينة كالشافعية فلا - [01:11:20](#)

عنك الامام وهكذا. اذا قضية ايها الاخوة هناك المالكية عندهم لهم راعي في المذهب انه يعني لو تقدم على الامام فجاز في حالة الضرورة مثل ايام الحج. لكن الحقيقة لا ينبغي هذا - [01:11:40](#)

بل في مثل هذه الحالة يكون التقدم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:11:57](#)